

Distr.: General
7 April 2014
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة العاشرة بعد المائة

محضر موجز للجلسة ٣٠٤٠

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الثلاثاء ١١ آذار/مارس ٢٠١٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السير نايجل رودلي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لسيراليون

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وينبغي

إرسال هذه التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room

.E.5106, Palais des Nations, Geneva

وتُدرج أي تصويبات لمخاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر

بُعيد نهاية الدورة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-41543 280314 070414



* 1 4 4 1 5 4 3 *

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لسيراليون (CCPR/C/SLE/1؛ CCPR/C/SLE/Q/1؛ HRI/CORE/SLE/2012)

- ١- أخذ أعضاء وفد سيراليون مقاعدتهم حول مائدة اللجنة بناء على طلب الرئيس.
- ٢- الرئيس قال إن الدولة الطرف اصطدمت بصعوبات فطلبت تأجيل النظر في تقريرها، لكن اللجنة لم تستطع تلبية هذا الطلب. لذا، فإنه يعرب عن بالغ تقديره لحضور الوفد هذا الاجتماع.
- ٣- السيدة ستيفنس (سيراليون): قالت في معرض تقديمها لتقرير سيراليون الأولي (CCPR/C/SLE/1) وإجابتها عن الأسئلة من ١ إلى ١٥ من قائمة المسائل (CCPR/C/SLE/Q/1) إنه لا يوجد أي تحرك نحو تقديم العهد نفسه إلى البرلمان كي يقره بوصفه قانوناً محلياً، لكن الدستور ينص أصلاً على حقوق الإنسان الأساسية ويحظر التمييز. ثم إن مكتب أمين المظالم يعمل وقد تلقى أكثر من ١٠٠٠ شكوى منذ عام ٢٠١٢. بيد أن ميزانية كل من المكتب ولجنة حقوق الإنسان في سيراليون لم تكن كافية. وكان مانحون هم من مولوهم في أول الأمر، لكنهما في طريقهما إلى الحصول على تمويل من الميزانية العادية للدولة.
- ٤- ومن المتوقع أن تقوم بمراجعة واسعة لدستور عام ١٩٩١ لجنة مراجعة دستورية معينة تضم ٨٠ عضواً يمثلون الأحزاب السياسية والهيئات المستقلة ومنظمات المجتمع المدني والقضاء والسلطة التشريعية. وبدأت عملها في تموز/يوليه ٢٠١٣ ومن المرتقب أن يستمر سنتين. والرئيس ملتزم بأن تكون المراجعة الدستورية شاملة وشفافة.
- ٥- وسجل برنامج التعويضات السيراليوني، منذ وضعه في عام ٢٠٠٩، أكثر من ٣٠.٠٠٠ ضحية مدنية من ضحايا الحرب وتحقق منها، من بينهم أكثر من ١٠٠٠ مبتور أطراف. وتوزع اللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي حالياً منحة لإعادة تأهيل مبتوري الأطراف وغيرهم من الضحايا المصابين بجروح بليغة. ويُتوقع أن تُستعمل المنح في تمويل الأنشطة المعيشية أو التعليم والتدريب. وحضر المستفيدون، قبل أن يتلقوا أموالاً، حلقات عمل أساسية في مجالي الإدارة المالية والتدريب المهني.
- ٦- ومن المرتقب أن يُنظر في جميع القضايا المثارة في السؤال ٥ من قائمة المسائل أثناء المراجعة الدستورية. وكانت سيراليون أقرت في عام ٢٠٠٧ قانون حقوق الطفل وما كان يُعرف بـ "قوانين العدالة الجنسانية" الثلاثة، وهي قانون تسجيل الزواج والطلاق العرفيين، وقانون العنف المنزلي، وقانون أيلولة التركات؛ وقد غيرت هذه القوانين حياة النساء، لاسيما في المناطق الريفية. ووُضعت خطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنساني وبروتوكول الإحالة

الوطني بشأن العنف الجنساني لتنفيذ تلك القوانين. ومن المتوقع أن يُنظر بجدية في التوصية التي تدعو إلى إلغاء المادة ٢٧(٤)(د) و(هـ) من الدستور أثناء عملية المراجعة الدستورية.

٧- ولم تُستوف النسبة الدنيا لتمثيل النساء في مناصب اتخاذ القرار المحددة بنسبة ٣٠ في المائة، لكن تحقق تقدم فيما يلي: تقلدت نساء عدداً من المناصب في مواقع القرار، مثل وكالة عامة، ورئيسة قضاة، ومشيرة، ومراجعة عامة للحسابات، إضافة إلى رئيسات لجان ووكالات رفيعة المستوى. ومن المتوقع أن تُدمج السياسة الوطنية بشأن تعميم المنظور الجنساني والسياسة الوطنية بشأن النهوض بالمرأة في سياسة واحدة بعنوان المساواة الجنسانية وتمكين المرأة.

٨- ويحظر قانون الطفل لعام ٢٠٠٧ زواج من هم دون ١٨ سنة. أما قانون الزواج العربي فيستوجب تسجيل جميع الزيجات العرفية. وي طرح إنفاذ هذين القانونين تحدياً، لكن الحكومة تعزم إنشاء آلية للتصدي لهذا التحدي. وعن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أحرز تقدم في مجالات الاختبار والتغطية الطبية لانتقال العدوى من الأم إلى الطفل والتشخيص المبكر للرضع. وسُنت تشريعات ترفع الصفة الجرمية عن انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل وتجريم الحرمان من التوظيف أو التعليم بسبب الإصابة بالفيروس.

٩- ورُسمت في عام ٢٠٠٨ الخطة الاستراتيجية لبدء تنفيذ "قوانين العدالة الجنسانية" الثلاثة المذكورة وركزت على الإنفاذ والتثقيف والرصد وجمع البيانات. ويعد تشريع عام ٢٠١٢ بشأن العنف الجنسي من أشد التشريعات صرامة في العالم. وحققت الشرطة بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في نحو ٦ ٨٠٠ تقرير عن العنف الجنسي، أُحيل منها ١ ٠٠٠ تقرير إلى محكمة الصلح لإجراء تحقيقات أولية ونحو ٣٦٠ تقريراً إلى المحكمة العليا من أجل المقاضاة. وأنشئت محاكم السبب التي لا تنظر إلا في قضايا العنف الجنسي القائم على نوع الجنس.

١٠- وعن إلغاء عقوبة الإعدام، صدر عفو عن عدد من السجناء الذين ينتظرون الإعدام أو خُففت عقوباتهم إلى السجن المؤبد، ولم يبق سوى شخص واحد ينتظر الإعدام في البلد. وأدلى مسؤولون حكوميون بتصريحات شديدة اللهجة عن الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد الدولي، وقد لقيت المنظمة غير الحكومية "لا تقتل أذاك" (Hands off Cain)، في سنة ٢٠١٢، رئيس سيراليون بـ "شخصية السنة في مناهضة الإعدام". إن حالات القرابين البشرية قليلة ويعاقب عليها بنفس العقوبات المطبقة على سواها من أشكال القتل.

١١- ومنذ عام ٢٠١٠ والرعاية الصحية المجانية متاحة للحوامل والمرضعات والأطفال دون ٥ سنوات. وفي إطار هذه المبادرة، زاد عدد فحوص المرضى الخارجيين بنسبة ٢٥٠ في المائة، وولد عدد أكبر من الأطفال في المؤسسات الصحية، وانخفضت نسبة الوفيات بسبب مضاعفات الولادة بنسبة ٦٠ في المائة.

١٢ - السيدة ماجودينا أشارت إلى أن تقرير الدولة الطرف حل موعده في عام ١٩٩٨ وأعربت عن أسفها لأن الوفد القليل العدد لم يضم أي مسؤول عن تنفيذ العهد في الدولة الطرف نفسها. وأضافت أن كون العهد لم يحلّ بعد إلى قانون وطني بواسطة إجراء برلماني يثير قلقاً بالغاً ويعني أن المسؤولين الحكوميين لم يدركوا بعد التزاماتهم المنصوص عليها في العهد. وعليه، استزادت من المعلومات عن أي تدريب في مجال حقوق الإنسان قُدم إلى أعضاء سلك القضاء وموظفي إنفاذ القانون.

١٣ - وإذا كان سجلّ اللجنة السرياليونية لحقوق الإنسان جيداً حتى الآن، فإن تقارير وردت من منظمات غير حكومية أشارت إلى تدخل مسؤولين كبار في عملها. وسألت عما إذا كان صحيحاً أن عضوين من أعضاء اللجنة أقبلوا بعد صدور تقرير عن قتل الشرطة متظاهرين عشوائياً. وتساءلت عما إذا كانت الحكومة نظرت في سبل أخرى لتعزيز عمل اللجنة غير الإمداد بموارد مالية إضافية. وطلبت إلى الوفد أن يضرب أمثلة على حالات راعت فيها الحكومة توصيات اللجنة وعملت بمقتضاها.

١٤ - وجاء في تقارير من منظمات غير حكومية أن القوانين التي سُنّت مؤخراً لمعالجة مسألة التمييز بين الجنسين ليست شاملة وأنه لا بد من إدخال المزيد من التعديلات التشريعية، بشأن الإجهاض مثلاً. وقد طال أمد مراجعة قانون عام ١٨٦١ الذي ينص على السجن المؤبد لمن مارس أنشطة مثلية. وطلبت إلى الوفد أن يعلق على الوصم الاجتماعي الذي يواجهه المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وعلى كون هذه الفئة من الناس غالباً ما تتردد في التظلم من التمييز أو العنف خشية الانتقام.

١٥ - ويبدو أن عمل لجنة مراجعة الدستور غير شفاف ولم يُعلن عن أعضائها. وأعربت السيدة ماجودينا عن قلقها إزاء احتمال الانتهاء من عملها في عام ٢٠١٥ دون استشارة أي جهة.

١٦ - وعن الأحداث المذكورة في السؤال ١٣ من قائمة المسائل، أعربت عن رغبتها في معرفة التدابير المتخذة لوضع توصيات لجنة حقوق الإنسان في سيراليون في الحسبان وتوفير سبل انتصاف مناسبة للضحايا وأسرهم، بما فيها التعويض. وجاء في تقارير لمنظمات غير حكومية أن الحكومة لم تبذل جهداً يذكر، بل لم تبذل أي جهد، لمساءلة الجناة.

١٧ - السيدة زايرت - فور أعربت عن أسفها لأن اللجنة لم تتلق أي ردود خطية على قائمة المسائل قبل حوارها مع الوفد. وقد أنشئت لجنة في عام ٢٠٠٦ لمراجعة الدستور، لكن توصياتها لم تُتبع ولم يُنظم أي استفتاء. وسألت، في معرض إشارتها إلى أن من المقرر تنظيم استفتاء في عام ٢٠١٥ عقب عملية المراجعة الدستورية الجارية، عن الكيفية التي يمكن بها للحكومة أن تكفل شفافية عمل لجنة مراجعة الدستور وشموليته وأسماء أعضائها غير معروفة لعامة الجمهور.

١٨- وسألت عما إذا كانت حقوق الأقليات تراعى كما يجب بحيث تمتد ضمانات عدم التمييز لتشمل جميع أشكال التمييز التي يحظرها العهد. وما فتئت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تنتقد المادة ٢٧(٤) من الدستور، بل إن وثيقة الدولة الطرف الأساسية (HRI/CORE/SLE/2012) أقرت بأنها تلغي كثيراً من أحكام الدستور التي تتحدث عن المساواة. ومع ذلك، تباطأت الدولة في إبطالها. وأعربت السيدة فور عن أملها أن يلغي الدستور المعدل ذلك الحكم ويدرج أحكام المساواة الجنسانية ويحظر التمييز المبني على الجنس.

١٩- وفي معرض إشارتها إلى أن عقوبة الإعدام لا تزال تطبق على بعض الجرائم، وهي إجبارية في قضايا القتل، وأن وقفاً اختيارياً قد سُن مع ذلك، وأن عفواً رئاسياً خفف أحكام الإعدام في مناسبات عدة على مدى السنين الماضية، سألت عما إذا كانت تلك العقوبة طُبقت منذ آخر إعدام انتهى إلى علم اللجنة وكان في عام ١٩٩٨. واستوضحت عن شؤون عدد من المدانين الذين ينتظرون الإعدام حالياً. وأبدت رغبة في معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف تعترف بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد. فإن كان كذلك، فمتى.

٢٠- السيد شاني رحب بتسجيل اللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي أكثر من ٣٠ ٠٠٠ جريمة حرب، وجاء في تقارير لمنظمات غير حكومية أن ٢٥ ٠٠٠ شخص يعيشون في مناطق ريفية لم يسجلوا. وسأل عما إذا كانت الدولة الطرف تنوي بدء عملية التسجيل مجدداً أو تمكين ضحايا الحرب من الحصول على تعويض. وتشير المعلومات التي بين يدي اللجنة إلى أن التعويض اتخذ شكل دفعات على مرة واحدة تتراوح بين ٨٠ و ٣٠٠ دولار وأن ٧٠ في المائة من الضحايا المسجلين، ومن بينهم جميع مبتوري الأطراف والمصابين بجروح بليغة، يلقوا تعويضاً من صندوق استئماني خاص بحلول عام ٢٠١٢. وقال إنه يود أن يعرف ما إذا كانت الحكومة اعتبرت مشكلة التعويض قد حُلّت أم لا. فإن لم يكن الأمر كذلك، فمتى تنوي بدء عملية التسجيل والدفع مجدداً. ودعت لجنة الحقيقة والمصالحة إلى انتهاز نهج كلي لمعالجة مسألة التعويض، بواسطة هيئات منها الهيئات الحكومية المعنية بالرعاية الصحية المجانية والتعليم والمشورة لضحايا الحرب. فماذا أثرت تلك المقترحات، إن أثرت شيئاً؟

٢١- وتشعر اللجنة بالانزعاج من إفادات تحدثت عن قلة عدد حالات العنف الجنساني التي حُقق فيها في الدولة الطرف وقلة عدد الملاحقات والإدانات على تلك الجرائم. وطلبت إلى الوفد أن يقدم إحصاءات عن هذا الموضوع، وحثت الدولة الطرف على تنفيذ توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الداعية إلى أن يكون على سلم الأولويات حل مشكلة العنف الممارس على المرأة. وسأل عما إذا كان صحيحاً أن الشرطة في الدولة الطرف لا تتدخل في حالات العنف المتري إلا عندما يؤدي إلى إصابات بالغة أو إلى الموت. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان صحيحاً أن حالات العنف المتري تعالج عادة بالوساطة بدلاً

من التقاضي وأن حالات الاغتصاب في إطار الزواج تعالج خارج نطاق القضاء. وسأل عما تفعله الدولة الطرف لتبديد ثقافة الصمت التي تتكتم على الجرائم الجنسية والتصور الشائع الذي يرر ضرب الزوجات باعتباره شكلاً من أشكال العقاب عن سوء تصرفهن المزعوم وأن رضا الزوجة غير مطلوب لممارسة الجنس معها. فهل كان للخطة الاستراتيجية الجنسية الوطنية أي أثر على تلك المواقف قابل للقياس، وهل كان للسياسات المتعلقة بإنفاذ التشريعات أي أثر على العنف المنزلي يمكن قياسه؟

٢٢- وطلب إلى الوفد أن يعلق على مدى صحة التقارير التي تتحدث عن أن عدم وجود قضاة في بعض المقاطعات يجبر ضحايا العنف المنزلي على السفر مسافات طويلة للتظلم، وأن محاكم الصلح مثقلة بالأعباء وتقضي نحو سنتين لبدء الإجراءات الجنائية في قضايا العنف المنزلي، وأن المساعدة القانونية لا تتاح للضحايا في الغالب، وأن كثيراً من المدعين العامين يفتقرون إلى الخبرة الكافية للتعامل مع قضايا الاغتصاب. فماذا تفعل الدولة الطرف لتندرك أوجه القصور تلك؟ وأشار إلى أنه وإن كانت وحدة الدعم الأسري، تؤدي دوراً أساسياً في قضايا العنف المنزلي المبلغ عنها، إلا أن ٧ في المائة فقط من تلك الحالات أفضت إلى إدانات في عام ٢٠١٣. وسأل عما إذا كانت الدول الطرف تعترم تقديم المزيد من الأموال إلى الوحدة. وسأل أيضاً عما إذا كانت التحقيقات في قضايا العنف الجنسي تستمر حتى عندما تُسحب الشكاوى، نظراً إلى أن قرار سحبها قد يكون نتيجة الإكراه. فقد أسقطت دعوى اعتداء جنسي بحق أحد الوزراء عندما عُرض على الضحية منحة للدراسة في الخارج. ومع أن القانون يكفل تقديم العلاج الطبي المجاني لضحايا الجرائم الجنسية، فقد تبين أنهم أرغموا في واقع الأمر على سداد تكاليف التقارير الطبية التي طلبوها لرفع دعاوى. وسأل عما إذا كان صحيحاً وجود دور آمنة لضحايا العنف المنزلي تديرها الدولة. فإن كان الأمر كذلك، فكيف تتوقع الحكومة معالجة الوضع. وسأل أيضاً عما إذا كانت وُجهت هم إلى أي شخص في قضايا التحرش الجنسي. بمتظاهرات مدينة بومبونا في عام ٢٠١٢.

٢٣- وأعربت اللجنة عن جزعها من الزيادة الكبيرة في عدد الشابات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على مدى العقد المنصرم والمعدل المنخفض لاختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية عند الرضع بعد الولادة الذي يبلغ نسبة ٣ في المائة. فهل حاولت الدولة فعل شيء ما لتأمين الرعاية الطبية المجانية والمنتجات الصيدلانية للحوامل والمرضعات وفق ما ينص عليه القانون؟ وسأل عن سبب عدم تقديم مشروع القانون عن الإجهاض إلى البرلمان حتى الآن. فإن أقر المشروع، عاقب على عمليات الإجهاض التي يقوم بها أطباء معتمدون في بعض الحالات. فهل يمكن للدولة الطرف أن تؤكد للجنة أن النقص الواضح في عدد الأطباء المؤهلين والتكاليف المحتملة لتلك العمليات لا يعني في الواقع أن معظم عمليات الإجهاض تجري خارج نطاق القانون، الأمر الذي يرفع معدلات الوفيات النفاسية؟

٢٤- السيدة واتفال أشارت إلى أن بعض أحكام القانون ومواد الدستور تنطوي على تمييز في حق النساء والأطفال غير الشرعيين والأشخاص غير المنحدرين من أصول أفريقية المولودين في سيراليون، فسألت عن الكيفية التي تطبق بها الدولة الطرف عملياً تلك التشريعات التي من الواضح أنها متناقضة وتنطوي على تمييز. وقالت إنها تود أن تعرف ما إذا كانت الدولة الطرف ستأخذ في الحسبان توصيات اللجنة عند مراجعة الدستور، واستعلمت عن حالة مشروع قانون شرط الزواج ومشروع قانون المساواة الجنسانية. واستوضحت عن عدد الاعتداءات على الأطفال الذي ذكرته الدولة الطرف في تقريرها الأساسي والذي كان منخفضاً وفات أوانه مقارنة بالبيانات المقدمة من منظمات غير حكومية. ولم تقدم الدولة الطرف المعلومات المطلوبة في السؤال ١١ من قائمة المسائل ولم تشر إلى أي حالة تشويه للأعضاء التناسلية للإناث سواء في وثيقتها الأساسية أو في تقريرها الأولي.

٢٥- السيد فلينترمان رحب بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي إلى اللجنة ووثقتها الأساسية باعتبارهما إشارة إلى أن سيراليون بدأت بجدية تدخل مرحلة جديدة في تاريخ البلاد، بعد سنوات من النزاع المدمر، بصفتها دولة مستقلة تقوم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

٢٦- وحث الدولة الطرف على أن تعمل وفق توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي تدعو إلى التأكد من أن سن ١٨ عاماً المحددة كسن دنيا للزواج مطبقة في جميع الحالات، وسأل عن التدابير المتخذة لتشجيع عمل وحدة الدعم الأسري، وتحسين لجوء ضحايا الزواج المبكر إلى العدالة، والتعاون مع منظمات المجتمع المدني على التوعية بآثار الزواج المبكر الضارة على الأطفال.

٢٧- ومن التطورات الإيجابية تصديق الدولة الطرف على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٠ وإقرار قانون حقوق المعاقين في عام ٢٠١١ اللذين أنشئت بمقتضاها لجنة خاصة معنية بالمسائل المتعلقة بالموضوع. لكن التقارير تفيد بأنه لم يفعل شيء يُذكر لإنفاذ أحكام القانون وبأن تمويل اللجنة لا يكفي. وسأل عما تعترض الدولة الطرف فعله لتعزيز حقوق المعاقين الإنسانية. ونظراً إلى قلة تمويل الهيئات المنشأة لحل مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في سيراليون، أبدى رغبته في معرفة ما الذي تفعله الدولة الطرف لمكافحة التمييز في حق المصابين بالإيدز والعدوى بفيروسه. وسأل عما إذا كان صحيحاً أن عدد القرائين البشرية في سيراليون تزايد بكترة إبان الانتخابات وعما إذا كانت الدولة الطرف أوضحت للجميع أن القرائين البشرية مرفوضة جملة وتفصيلاً.

٢٨- السيدة ستيفنس (سيراليون) قالت في معرض ردها على الأسئلة من ١٦ إلى ٢٥ من قائمة المسائل إن الإشارات إلى حظر التعذيب مدرجة في كتيبات تدريب الشرطة، وهي اليوم محل مراجعة بمساعدة خبراء الأمم المتحدة. ويسترشد موظفو إنفاذ القانون العسكري بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتنص التشريعات المتعلقة بالقوات المسلحة على معاقبة أفراد القوات

المسلحة المدانين بارتكاب "سلوك مشين قاس أو فاحش أو غير طبيعي". إن موظفي إنفاذ القانون الذين يشاركون في استجواب المحتجزين، إضافة إلى المهنيين الطبيين والقانونيين، ملزمون، بقسَم يؤدونه، بالتصرف بإنسانية وبترهة مهنية. وتلقى السجانون تدريباً على القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. لكن ظروف السجن لا تستوفي تلك المعايير دائماً، خاصة ما له علاقة بالحبس الانفرادي والزناات المظلمة. وصحيح أيضاً أن قانون الدولة الطرف يميز العقوبة البدنية رغم توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة بحظرها. ومن المتوقع أن تنهي التشريعات قيد النظر عقوبات السجن مع الأعمال الشاقة.

٢٩- وأدرج حظر لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات اللواتي تقل أعمارهن عن ١٨ سنة في "برنامج تحقيق الرخاء". لكن سن القوانين لا يكفي. فالتصدي لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث يجب أن يكون عن طريق التوعية والتثقيف. ويُعتمد إلى هذه الممارسة في سيراليون طواعية في سياق "التلقين" في جمعية نسوية سرية تعرف باسم "بوندو". فالنساء اللاتي لم "يلقن" في البوندو يوصمن بالعار، والمرشحات للانتخابات اللواتي لم يُختن لا يتلقين الدعم عادة في حملتهن الانتخابية. ولما كانت البوندو مفيدة في تثقيف النساء وتمكينهن، فإن مجرد حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في القانون لن يوقفه في الواقع. فالمواقف يجب أن تتغير ولا بد من استحداث أشكال جديدة من التلقين في البوندو بحيث تستطيع النساء الانتماء إلى الجمعية دون أن تُبتر أعضاءهن التناسلية. وأبرمت اتفاقات في هذا الصدد مع الممارسين أو "السوفيس" لمنع "تلقين" القاصرات. وتُبدل جهود للتأكد من أنهن يدركن العواقب السلبية لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث ولتوفير وظائف بديلة لهن إن هن توقفن عن الممارسة.

٣٠- ويحظر قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٧ معاقبة الأطفال بدنياً. ولا يزال تطبيق هذا القانون يطرح تحدياً. وأقرت تشريعات مكافحة الاتجار في عام ٢٠٠٥ وأنشئت وحدة لرصد الاتجار بالبشر. ويُنظر في وضع كل واحد من اللاجئتين الليبيريين في سيراليون. ويعمل أحد موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في لجنة مراجعة أوضاع اللاجئين، وهو يتأكد من معاملة اللاجئين وفقاً للمعايير الدولية.

٣١- وتُبدل جهود لإصلاح نظام السجون والتأكد من أن ظروف السجن تستوفي المعايير الدولية الدنيا. ويراجع قانون الإجراءات الجنائية بحيث يأخذ بدائل للسجن، وتُتخذ إجراءات للحد من تراكم الحالات التي لم تحسمها المحاكم بعد قصد تقليص الاكتظاظ في السجون. ووُضعت المجالس المحلية تحت إشراف رئيس القضاة.

٣٢- السيد شاني سأل عما إذا كانت الدولة الطرف تعترم تعديل تشريعاتها الجنائية بحيث تنص على حكم محدد بشأن حظر التعذيب وتعريف التعذيب تماشياً مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقال إنه يريد معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف تعترم التصديق على البروتوكول الاختياري

الملحق بالاتفاقية. وقال إنه يهمله الاستماع إلى آرائها في ادعاءات منظمات غير حكومية ومؤداه أن ضحايا التعذيب لا يُمنحون سوى تعويض ضئيل، إن كان ثمة تعويض أصلاً. وسأل عما إذا كان أقر إنشاء مجلس مستقل للتشكي من الشرطة؛ وإن كان الأمر كذلك، متى يبدأ عملياته.

٣٣- وبسبب الحكم المتعلق بالعفو المنصوص عليه في اتفاق السلام والولاية المحدودة للمحكمة الخاصة لسيراليون، لم يُقدّم قط آلاف من ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أثناء الحرب الأهلية إلى العدالة. وسأل في هذا الإطار عما إذا كانت الدولة الطرف قبلت التزامها المنصوص عليه في العهد والقاضي بالتحقيق في الجرائم الدولية والمعاقبة عليها. وأعرب خاصة عن رغبته في معرفة سبب إبعاد السيد إبراهيم باه، حليف تشارلز تايلور، إلى السنغال رغم القضية الجنائية الخاصة التي لا تزال قيد النظر في سيراليون وتتعلق بتورطه في فظائع اقترفت إبان الحرب الأهلية.

٣٤- وعن ظروف السجن، سأل عما إذا كانت الدولة الطرف وافقت على التقييم الذي جاء فيه أن ترافق التأخير في بدء الإجراءات الجنائية والمحاكمات المطوّلة مع سياسة الكفالة المفرطة في التقييد أدى إلى الاكتظاظ في السجون والإفراط في سلب الحرية. وقال إنه يود أن يعرف التدابير التي ستتخذ لحل هذه المشكلات. ويهمله خاصة أن يعلم كيف تنوي الدولة الطرف تسريع المحاكمات. وتساءل عن مدى صحة ادعاءات فساد الشرطة. فقد انتهت إلى علم اللجنة أن الشرطة تقبل رشاًوى مقابل الكفالة. ومما يثير القلق خاصة التقارير التي تتحدث عن احتجاز فئات مختلفة من السجناء معاً. وأبلغت اللجنة بحالات متهمين رهن الحبس الاحتياطي محتجزين مع مدانين، ورجال مع نساء، وأحداث مع بالغين. وقال إنه يود الحصول على معلومات عن التدابير المتخذة لحماية السجناء من الاعتداءات الجنسية على يد السجناء. وسأل عن الكيفية التي تنوي الحكومة أن تعالج بها الاكتظاظ في السجون وحل مشاكل نقص المياه والتصحاح والغذاء المناسب في السجون. وتنص القواعد المطبقة في السجون على العقوبة البدنية، بما فيها الضرب وإرغام السجناء على النوم على أرض مبلّلة. إن الدولة الطرف، بإباحتها هذه الأشكال من العقاب، لا تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في العهد. لذا، ينبغي إلغاء العقوبة البدنية أياً كانت الظروف. وتساءل عن التدابير المتخذة لمنع العنف بين السجناء وعن الإجراءات المتخذة لرصد أماكن الاحتجاز. وسأل عن سبل الانتصاف المتاحة للسجناء الذين يدّعون سوء المعاملة.

٣٥- وتطرح مسألة إعادة إدماج الأطفال الجنود في المجتمع تحدياً كبيراً. وسأل عن التدابير المتخذة في هذا الصدد وعما إذا كانت توصيات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل (CRC/C/SLE/CO/2) توضع في الحسبان. وتساءل عما إذا كانت أنشئت لجنة وطنية للطفولة، كما جاء في قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٧. وسأل عما أُتخذ من إجراءات لتلبية

الاحتياجات النفسية للفتيات اللواتي يتعرضن للعنف الجنسي ويوصمن بالعار في المجتمع من جراء ذلك.

٣٦ - السيدة زايرت - فور قالت إنها تقدر رد الدولة الصريح المتعلق بممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتود معرفة التدابير التي أُتخذت لتغيير المواقف الاجتماعية وحظر تلك الممارسة في القانون. ولم تَقُلْ مع العمر المخاطر التي تهدد حياة وصحة النساء اللواتي تشوه أعضاؤهن التناسلية؛ وعلى هذا، فإن تحديد سن دنيا لهذه الممارسة لم يكن حلاً ناجعاً.

٣٧ - وتذكر اللجنة أن الدولة الطرف واجهت مشكلات في وضع نظامها القانوني على نحو يتوافق مع المعايير الدولية. ولا يستطيع نحو ٧٠ في المائة من السكان اللجوء إلى نظام العدالة الرسمي. وقالت السيدة فور إنه يهتمها أن تعرف المزيد عن نتائج الجهود التي بُذلت لتحسين رصد نظام العدالة. واستوضحت عن شرط الاستثناء من افتراض البراءة حتى تثبت الإدانة الوارد في المادة ٢٣(٤) من الدستور.

٣٨ - وعن قدرة النظام القضائي على توفير سبل الانتصاف، أبلغت اللجنة بطول مدة الإجراءات القانونية والمخاوف الشديدة بشأن الفساد في قطاع القضاء. فعدد القضايا المعلقة الذي تستعصي معالجته والفساد يقوضان ثقة الناس في كفاءة المحاكم. وسألت عن التدابير التي اتخذت للتأكد من أن نظام العدالة التقليدي، الذي يعمل إلى جانب القضاء، لا يزال يتماشى مع مبادئ أصول المحاكمة. وترتب على عدم وجود تعريف واضح لـ "المدة المعقولة" في الدستور تأخير في بدء المحاكمات. وقالت من ثم إنها تود أن تعرف كيف تفسر المحاكم تعريف المحاكمة النزيهة في مدة معقولة. واستعلمت عن سبل الانتصاف المتاحة عند حدوث تأخير. وتساءلت عما إذا كان الفساد يؤثر في سرعة الإجراءات القضائية ونتائجها. ويعاني النظام القانوني من ندرة خدمات الترجمة، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبات جمّة لأن معظم السكان لا يفهمون الإنكليزية التي هي لغة المحاكم. واستزادت من التفاصيل عن تنفيذ قانون المساعدة القانونية لعام ٢٠١٢.

٣٩ - السيدة واترفال قالت إنها تشعر بالقلق من استمرار معاقبة الأطفال بدنياً في البيت والمدرسة. ويثير قلقاً بالغاً تنصيب قواعد السجون في الدولة الطرف على العقوبة البدنية. وحثت اللجنة الدولة الطرف على إلغاء الأحكام التي تتحدث عن العقوبة البدنية في تشريعاتها وتجرّم هذه العقوبة في جميع الأماكن.

٤٠ - وعن حرية التعبير، انتهى إلى علم اللجنة تقارير مقلقة عن احتجاز صحفيين بتهمة التشهير. وسألت عما إذا كانت الدولة الطرف ستنظر في نزع الصفة الجرمية عن التشهير.

٤١ - السيدة ماجودينا استعلمت عن الجهود المبذولة للتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر. فقد أشار تقرير أعدته وزارة الخارجية الأمريكية إلى انتشار الاتجار. فسيراليون بلد منشأ وعبور ومقصد لرجال ونساء وأطفال ضحايا الاستعباد المتري والبغاء والسخرة. وسألت عما

إذا كانت الدولة الطرف تقرر بالمعلومات الواردة في ذلك التقرير وعما إذا كانت أي تدابير اتخذت لضمان الامتثال للمعايير الدنيا للقضاء على الاتجار. ويهمها خاصة أن تعرف ما آل إليه مشروع التشريع بشأن الاتجار بالبشر الذي كان مقرراً مراجعته في عام ٢٠١٠.

٤٢ - السيد فليترمان قال إنه يشجع الدولة الطرف أثناء المراجعة الدستورية على أن تضع في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ٣٥ الذي جاء فيه، في معرض تناوله الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد عن الحاجة إلى المسارعة إلى تقديم أي شخص قُبض عليه أو احتجز بتهمة جنائية إلى قاض أو أي موظف مخوّل قانوناً أن يمارس سلطة قضائية، أن المعنى الدقيق لـ "المسارعة" قد يختلف باختلاف الملبسات الموضوعية، لكن التأخير يجب ألا يتجاوز أياماً قليلة ابتداء من وقت القبض. وسأل عن التدابير التي تزمع الدولة الطرف اتخاذها للتصدي للاحتجاز التعسفي والتدابير المتخذة لتوفير الدعم لمن احتُجز ظلماً.

٤٣ - وفي الوقت الذي رحب فيه بإنشاء لجنة مراجعة أوضاع اللاجئين، تلقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معلومات مقلقة عن قلة التمويل على الصعيد الوطني لدعم تلك الهيئة وقد يستلزم الأمر تمويلاً خارجياً. وسأل عما إذا كان يمكن للدولة الطرف أن تضمن الإبقاء على الهياكل المهمة المنشأة بمقتضى قانون حماية اللاجئين لعام ٢٠٠٧. وعن المشردين داخلياً، ينبغي الإشادة بانضمام الدولة الطرف لاتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا لعام ٢٠٠٩ (اتفاقية كمبالا). بيد أنها لم تدرج أحكام هذه الاتفاقية في تشريعاتها المحلية. فما العمل لتصحيح هذا الوضع؟

٤٤ - وأعرب عن قلقه إزاء مشاكل إدارة شؤون قضاء الأحداث في الدولة الطرف: قلة المراكز الخاصة باحتجاز الأحداث، وعدم وجود أي نية لتجنيب الجانحين الشباب عقوبة الإعدام فيما يبدو. وأبلغت اللجنة بالمشاكل المتعلقة بتقييم أعمار الجانحين، الأمر الذي يربط عليه احتجاز أطفال باعتبارهم بالغين. وتساءل عما إذا كان يُعتمد اتخاذ تدابير لحل هذه المشاكل. وتساءل أيضاً عما إذا كانت ستُتخذ إجراءات للحد من الإفراط في اللجوء إلى الاحتجاز وتقليص مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة. وقال في الختام إنه يود أن يعرف كيف تنوي الدولة الطرف تقديم ضمانات قانونية مناسبة وضمان مبادئ أصول المحاكمة. فكل الأمرين يعتريهما النقص.

٤٥ - السيد سالفيلي قال إنه إذا كان يوافق على أن سن تشريعات قد لا يكون الحل الأوحّد لقضية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فإنه جزء أساسي من الحل. فهذه الممارسة يجب أن يعاقب عليها العقاب المناسب. وأضاف أن من المهم معرفة التدابير المحددة المتخذة لتغيير المواقف الاجتماعية إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. فهل يجاهر الزعماء السياسيون بمواقفهم من المسألة؟ وهل يثقف الأطباء الناس بالآثار الجسدية والنفسية؟ وهل توجد حملة إعلامية عامة؟ فإن لم تُتخذ تدابير محددة الغرض، فإن الوضع لن يتغير.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.